

مرسوم برفع الأجرة الدنيا في الصناعة العصرية
والتجارة والمهن الحرة والفلاحة

مرسوم رقم 2.77.52 بتاريخ 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) برفع الأجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن
الأجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين، حسبما وقع تغييره أو تكميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 رجب 1377 (13 يبرابر
1958) الممددة بموجبه إلى إقليم طنجة ومنطقة الحماية الإسبانية السابقة مقتضيات الظهير
الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة
للعلمة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر في 14 ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941)
بشأن نظام الأجور؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960)
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية، حسبما وقع تغييره أو تكميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدد في درهم واحد و40 سنتيما (1،40) الأجرة الدنيا الممنوحة عن كل ساعة من العمل
للعلمة والمستخدمين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة.

الفصل الثاني

يحدد في سبعة دراهم و25 سنتيما (7،25) قسط الأجرة اليومية الواجب دفعه نقدا في المهن
الفلاحية.

ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يترتب عن تطبيق مقتضيات هذا الفصل حذف المنافع
العينية الممنوحة للمأجورين الفلاحيين أو التخفيض منها.

1- الجريدة الرسمية عدد 3354 بتاريخ 19 صفر 1397 (9 يبرابر 1977)، ص 416.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

الفصل الرابع

يسند إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1397 (28 دجنبر 1976).

الوزير الأول،
الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:
وزير الشغل والشؤون الاجتماعية،
الإمضاء: محمد العربي الخطابي.